

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة لعملية تقديم خدمة نقل أوراق الأسئلة لامتحانات نقل الابتدائي والاعدادي والثانوي
والشهادات الابتدائية والاعدادية والثانوية والقراءات الأزهرية وتجميع أوراق الإجابة للترم الأول والثاني والدور الأول والثاني
للعام الدراسي ٢٠ / ٢٠ م

طابع الشهيد

الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
الإدارة المركزية لمنطقة الأزهرية
إدارة التعاقدات والمخازن
ت/ ف؛

كراسة الشروط والمواصفات

عن عملية

تقديم خدمة نقل أوراق الأسئلة لامتحانات نقل الابتدائي والاعدادي والثانوي والشهادات
الابتدائية والاعدادية والثانوية والقراءات الأزهرية وتجميع أوراق الإجابة للترم الأول
والثاني والدور الأول والثاني للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠ م
الخاصة بمنطقة الأزهرية

فتح المظاريف الفنية يوم الموافق / / ٢٠ م الساعة الثانية عشر ظهراً

سعر الكراسة : ٢٩٩ جنيه غير شاملة الرسوم والطوابع والضرائب المقررة
التأمين المؤقت ()

التوقيع وختم الشركة

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة لعملية تقديم خدمة نقل أوراق الأسئلة لامتحانات نقل الابتدائي والاعدادي والثانوي
والشهادات الابتدائية والاعدادية والثانوية والقراءات الأزهرية وتجميع أوراق الإجابة للترم الأول والثاني والدور الأول والثاني
للعام الدراسي ٢٠ / ٢٠ م

٣	• المقدمة
٤	أولاً: البيانات الأساسية؛
٥	ثانياً: الشروط العامة؛
٥	١- القانون والقواعد الحاكمة.
٥	٢- كراسة الشروط
٥	٣- عنوان مراسلات صاحب العطاء
٥-٦	٤- تقديم العطاءات
٦	٥- المسؤولية عن تكاليف العطاءات
٦	٦- اللغة المستخدمة
٦-٧	٧- محتويات المظروف الفني
٧	٨- محتويات المظروف المالي
٧	٩- الحرية في تعديل بنود الكراسة
٧	١٠- فتح المظاريف الفنية
٧	١١- أسباب عدم قبول العطاء
٧-٨	١٢- التقييم الفني
٨	١٣- الجدول الزمني لإجراءات العملية
٨	١٤- فتح المظاريف المالية
٨	١٥- دراسة وتقييم العروض المالية والترسية
٨	١٦- توقيع العقد
٨	١٧- تعديل العقد
٨-٩	١٨- شروط السداد
٩	١٩- التنازل عن العقد
٩	٢٠- تسوية الخلافات والمنازعات بين الجهة الإدارية والمتعاقد
٩	٢٢- التزامات المتعاقد
٩	ثالثاً: التأمينات؛
٩	١- التأمين المؤقت
١٠	٢- التأمين النهائي
١٠	رابعاً: الجزاءات
١٠	١- وجوب إلغاء العملية
١٠	٢- جواز إلغاء العملية
١٠	٣- غرامات التأخير
١٠	٤- وجوب فسخ العقد
١٠	٥- جواز فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب
١١	الاقرار
١٢-١٦	خامساً: الشروط والمواصفات الفنية وبيان خطوط السير والسيارات المطلوبة
١٧	نموذج العرض المالي
١٨-٢٣	نموذج العقد

التوقيع وختم الشركه

• المقدمة

١- نبذة عن الجهة الإدارية

الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره ، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب ، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره في تقدم البشر ورقي الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس في الدنيا وفي الآخرة . كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمي والفكري للأمة العربية ، وإظهار اثر العرب في تطور الإنسانية وتقدمها ، وتعمل على رقي الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والإنسانية والقيم الروحية ، وتزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن ، وتخرج علماء عاملين متفهمين في الدين يجمعون إلى الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح . كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم الدين للمشاركة في كل أسباب النشاط والإنتاج والزيادة والقُدوة الطيبة ، وعالم الدنيا للمشاركة في الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الإسلامية والعربية والأجنبية .

٢- موضوع العملية

في إطار دعم الدولة لمبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة والقضاء على الفساد بجميع أشكاله ووفاءً باحتياجات الأزهر الشريف بما يمكنه من أداء عمله وتحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوي الاقتصادي ومدة ومعدل استخدام محل هذا العقد واستهلاكه وتكلفة تشغيله ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية فإنه يرغب في طرح لعملية تقديم خدمة نقل أوراق الأسئلة لامتحانات نقل الابتدائي والاعدادي والثانوي والشهادات الابتدائية والاعدادية والثانوية والقراءات الأزهرية وتجميع أوراق الإجابة للترم الأول والثاني والدور الأول والثاني للعام الدراسي ٢٠ - ٢٠ م الخاصة بمنطقة الأزهرية . وقد قام الأزهر الشريف بطرح العملية المذكورة طبقاً للشروط الآتية :

التوقيع وختم الشركه

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة لعملية تقديم خدمة نقل أوراق الأسئلة لامتحانات نقل الابتدائي والاعدادي والثانوي والشهادات الابتدائية والاعدادية والثانوية والقراءات الأزهرية وتجميع أوراق الإجابة للترم الأول والثاني والدور الأول والثاني للعام الدراسي ٢٠ / ٢٠ م

أولاً: البيانات الأساسية للعملية

م	البيانات	المعلومات
١	طريقة التعاقد	مناقصة عامة
٢	تاريخ اخطار لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري	
٣	تاريخ النشر على بوابة التعاقدات العامة	٢٠ / / م
٤	رقم العملية على بوابة التعاقدات العامة	
٥	تاريخ الإعلان	٢٠ / / م
٦	مكان بيع الكراسة	بمقر
٧	ثمن الكراسة	٢٩٩ جنيه + الطوابع والرسوم والضرائب المقررة
٨	جلسة الاستفسارات	
٩	التأمين المؤقت	فقط
١٠	القابلية للتجزئة	وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة
١١	موعد فتح المظاريف الفنية	يوم الموافق / / ٢٠ م
١٢	مكان فتح المظاريف	بمقر إدارة التعاقدات بمبنى منطقة
١٣	مدة صلاحية سريان العطاءات	تسعون يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
١٤	مدة التشغيل	طبقاً للموضح بالكراسه
١٥	بداية مدة التشغيل والتنفيذ	يحدد بأمر الشغل
١٦	مكان التنفيذ	وفقاً لكشوف خطوط سير السيارات المرفقة

التوقيع وختم الشركه

ثانياً: الاشتراطات العامة

١- القانون والقواعد الحاكمة

تسري أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م وتعديلاتهما والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م في شأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وما تتخذه الدولة من إجراءات وتدابير احترازية والقرارات الصادرة في هذا الشأن على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم وكذلك أحكام القوانين المنظمة وعلى الأخص ما يلي :-
- قانون المالية العامة الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢م ولائحته التنفيذية .
- قرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١م باعتماد اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاته (إصدار ٢٠٢١م).

٢- كراسة الشروط

على أصحاب العطاءات مراجعة كراسة الشروط بعناية ودقة ويتم شراء الكراسة بموجب الاتي :-

- خطاب تفويض من صاحب العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بخاتم صاحب العطاء + الطوابع المقررة ذات الصلة والضرائب المقررة .
- سداد قيمة شراء الكراسة بموجب إيصال بذلك .

- يجب تقديم كراسة الشروط المشتراة معتمدة ومختومة بخاتم صاحب العطاء على كل صفحة من صفحات الكراسة ، ويعتبر ذلك قبولاً منه بكل ما ورد فيها حيث تعتبر كراسة الشروط والمواصفات والمكاتبات المتبادلة جزءاً لا يتجزأ من العقد بين الأزهر وبين صاحب العطاء الفائز وعلى هذا لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم يقبل الأزهر ذلك صراحة .

٣- عنوان مراسلات أصحاب العطاءات

يجب أن يتضمن العطاء استيفاء كافة بيانات الإقرار المرفق من أرقام التليفون والفاكس والعنوان بالتفصيل داخل جمهورية مصر العربية والبريد الإلكتروني وأي مكاتبات ومراسلات وإعلانات وإخطارات توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر لصاحب العطاء على العنوان المذكور وكذا الفاكس تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وتقع مسؤولية عدم وصولها على صاحب العطاء دون أدنى مسؤولية على الأزهر ، وفي حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والاعتبار مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

٤- تقديم العطاءات

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين ، أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ، ويجب أن يثبت على كل منهما نوعه من الخارج ويوضح عليه أسم العملية ورقمها وتاريخ فتح المظاريف الفنية وبيانات صاحب العطاء وأسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات بمنطقة الأزهرية بخط واضح وموقع ومختوم بخاتم صاحب العطاء على النحو التالي :-

يكتب على المظروف الفني

عملية.....	رقم العملية.....	المظروف الفني
تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية / / ٢٠	التوقيع والختم	
اسم صاحب العطاء	رقم الموبيل /	
رقم التليفون /	Email	
رقم الفاكس /		
اسم الجهة الإدارية		
عنوان إدارة التعاقدات بمبنى منطقة الأزهرية		

التوقيع وختم الشركه

ويكتب على المظروف المالي

عملية	رقم العملية	المظروف المالي
تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية / .. / ٢٠	التوقيع والختم	
اسم صاحب العطاء	رقم التليفون	
رقم الفاكس	رقم الموبيل	
Email	اسم الجهة الادارية	

– يجب أن تسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وفي الحالة الأخيرة تكون العبرة بتاريخ توقيع موظف إدارة التعاقدات بمنطقة الأزهرية على إيصال الهيئة بالاستلام ، ويحتفظ بصورة من هذا الإيصال بملف العملية.

– يحظر على أصحاب العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء ، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.

– يجب على أصحاب العطاءات تحرير العطاء بالقلم الجاف والتوقيع وختم جميع محتويات المظروفين الفني والمالي ونموذج العطاء المختوم بخاتم الأزهر دون نزع أي ورقة أو شطب أي بند أو شرط أو إجراء أي تعديل بالنموذج مع ضرورة التوقيع أسفل كل صفحة من صفحات كراسة الشروط وجوار أي كشط أو تصحيح ، وفي حالة عدم التوقيع أسفل كل صفحة يعتبر صاحب العطاء أنه على علم تام بما جاء بها وملتزم بكافة ما ورد بها .

– في حالة الحاجة الى مدد مدة صلاحية سريان العطاءات يتم إخطار أصحاب العطاءات كتابة بذلك قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً .

٥- المسؤولية عن تكاليف العطاءات

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه ، وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية المذكورة.

٦- اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع العملية المذكورة.

٧- محتويات المظروف الفني

– لا يعتد بأي شروط أو تحفظات مالية وكذلك أي نسبة خصم داخل المظروف الفني ويتعين أن يحتوى المظروف الفني على ما يلي : –
– بيانات وخبرات صاحب العطاء.

– جميع البيانات الفنية عن العطاء المقدم.

– المستندات الدالة على سداد التأمين المؤقت المطلوب أو قبول طلب سداد هذا التأمين خصماً من مستحقات صاحب العطاء صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية.

– المستندات الدالة على شراء كراسة الشروط والمواصفات.

– بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء ، والمستفيد الحقيقي منه (ويقصد بالمستفيد الحقيقي أي شخص طبيعي غير صاحب العطاء تؤول إليه فعلياً ملكية صاحب العطاء أو تكون له السيطرة عليه ، أو الشخص الطبيعي الذي يتم تنفيذ العملية بمعرفة صاحب العطاء لحسابه أو نيابة عنه) ، والمستندات المؤيدة لذلك ، ويُعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات ، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.

– صورة ضوئية واضحة لكل من السجل التجاري وتعديلاته ، شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة ، شهادة التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية ، البطاقة الضريبية لصاحب العطاء وآخر إقرار ضريبي .

التوقيع وختم الشركة

ملحوظة: يجب تقديم الأصول للاطلاع عليها وإعادتها بجلسة فتح المظاريف

- التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- إقرار الالتزام بالتأمين على العامله والسائقين القائمين على الأعمال المطلوبة.
- إقرار صاحب العطاء بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجرمي.
- سابقة أعمال مناسبة للعملية المطروحة مبيناً بها تاريخ التعاقد ونوع وقيمة الأعمال على أن تكون معتمدة ومختومة من جهة الإسناد وليس من صاحب العطاء.
- صورة من رخص السيارات والسائقين وتكون سارية.
- بيانات من قد يعهد إليهم ببعض الأعمال من الباطن وتحديد ما سيتم إسناده إليهم والمستندات الدالة على ذلك.
- رقم الحساب البنكي معتمد من البنك المتعامل معه موضح به رقم الحساب كاملاً - الفرع.
- إقرار مقدم العطاء بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

٨- محتويات المظروف المالي

- أ- موافقة كتابية من صاحب العطاء على أن الاسعار المقدمة شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة ومستلزمات التشغيل بالكامل وجميع قطع الغيار اللازمة وأجور السائقين ، وحال عدم افصاحه على أن الأسعار شاملة أو غير شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة ومستلزمات التشغيل بالكامل وجميع قطع الغيار اللازمة وأجور السائقين فيعد ذلك بمثابة اعتبار الأسعار المقدمة منه شاملة لكافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة ومستلزمات التشغيل بالكامل وجميع قطع الغيار اللازمة وأجور السائقين.
- ب- نموذج العطاء المالي.

(على صاحب العطاء تقديم عطائه على النموذج المعد بمعرفة الجهة الإدارية على أن تتضمن الأسعار لكل خط سير كل على حدة وفقاً للبيان المرفق).

- وعلى صاحب العطاء ، عند إعداد قائمة الأسعار وجدول الفئات مراعاة الآتي :

١- يجب على صاحب العطاء كتابة الأسعار بالأرقام والحروف باللغة العربية بالجنسية المصرية مقروءة وواضحة وموقعة ومختومة بخاتم صاحب العطاء ، وفي حالة الاختلاف بين الفئة بالأرقام عنها بالحروف سوف يعول على الحروف ، ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنسية المصرية بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

٢- أن يكون بيان الأسعار وجدول الفئات موقع ومختوم بخاتم صاحب العطاء.

٣- عدم الكشط أو المحو أو التحشير في جداول الفئات ، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحرفاً والتوقيع والختم بخاتم صاحب العطاء بجانبه.

٤- لا يعتد بالعطاءات التي تبني على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم في هذه العملية.

- وفي جميع الأحوال لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٩- الحرية في تعديل بنود الكراسة

يحق للجهة إلغاء بعض البنود أو تعديل بنود الكراسة قبل موعد فتح المظاريف الفنية طبقاً لأحكام المادة رقم (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م.

١٠- فتح المظاريف الفنية

تفتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المبين بهذه الكراسة في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز تفويض من يرويه للحضور شريطة تقديم تفويض كتابي مختوم ومعتمد من صاحب العطاء.

١١- أسباب عدم قبول العطاء

- العطاء غير المطابق لشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ م والواردة بهذه الكراسة.

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة لعملية تقديم خدمة نقل أوراق الأسئلة لامتحانات نقل الابتدائي والاعدادي والثانوي والشهادات الابتدائية والاعدادية والثانوية والقراءات الأزهرية وتجميع أوراق الإجابة للترم الأول والثاني والدور الأول والثاني للعام الدراسي ٢٠ / ٢٠ م

التوقيع وختم الشركة

- عدم تسجيل بيانات صاحب العطاء على بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها.
- تسجيل أسم صاحب العطاء بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل لدى الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- تقديم العطاء بخلاف نظام المظروفين الفني والمالي كل مظروف على حده.
- العطاء غير المصحوب بالتأمين المؤقت المطلوب.
- العطاء غير المصحوب بالمستندات الكاملة الموضحة بهذه الكراسة وعلى الأخص الإقرار المرفق.
- العطاء الوارد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- عدم قبول صاحب العطاء مد مدة صلاحية سريان عطائه كتابة عند طلب الجهة الإدارية ذلك.
- مخالفة حظر التقدم بالذات أو بالاشراك مع الغير بأكثر من عطاء.
- العطاء الذي يتقدم لبعض خطوط السير دون غيرها ، ويستبعد مالياً في حالة وضع سعر لخط دون غيره .

١٢- التقسيم الفني

تتولى لجنة البت الفني دراسة وفحص العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات المطروحة على أساسها العملية ويجوز للجنة البت الفني أن تستوفي ما تراه من بيانات أو مستندات واستيضاح ما غمض من أمور فنية من أصحاب العطاءات وذلك دون الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين جميع أصحاب العطاءات .

١٣- الجدول الزمني لإجراءات العملية

تسير إجراءات العملية طبقاً للتوقيتات التالية :

م	الاجراء	الموعد
١	موعد تقديم الشكاوى على قرار لجنة البت	خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي للإخطار بقرار لجنة البت ولا تقبل أي شكاوى أو تظلمات بعدها
٢	موعد فتح المظاريف المالية	يتم تحديده بموجب إخطار لأصحاب العطاءات المقبولة فنياً فقط
٣	موعد إخطار العطاء الفائز	خلال مدة لا تتجاوز يومين بعد انقضاء سبعة أيام من اعتماد السلطة المختصة بقرار لجنة البت المالي .
٤	موعد سداد التأمين النهائي	خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بالترسية .
٥	تسليم أمر التشغيل	فور سداد التأمين النهائي .

ملحوظة : المواعيد المحددة بجدول البيانات الأساسية مكمل لهذا الجدول .

١٤- فتح المظاريف المالية

يقتصر فتح المظاريف المالية على العروض المقبولة فنياً وذلك في الموعد المحدد بالجدول الزمني لإجراءات العملية.

١٥- دراسة وتقييم العروض المالية والترسية

- يتم مراعاة أحكام المادة رقم (٣٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م .
- يتم التقييم المالي على أساس خطوط السير (وحدة واحدة لا تتجزأ) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة ومستلزمات التشغيل بالكامل وجميع قطع الغيار اللازمة وأجور السائقين .
- يتم إخطار العطاء الفائز بترسية العملية عليه وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م .

١٦- توقيع العقد

يلتزم صاحب العطاء الفائز بالتوقيع على العقد فور سداد التأمين النهائي ، ويعتبر التعاقد نافذاً بين الطرفين في جميع الحالات .

١٧- تعديل العقد

للأزهر الشريف الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز ١٥٪ من إجمالي العملية وذلك بنفس الشروط والمواصفات والأسعار التي تم الترسية بها مع مراعاة أحكام المادة رقم (٤٦) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م والمادة رقم (٩٦) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ م .

١٨- شروط السداد

- يكون السداد بموجب تحويل بنكي (أمر دفع) على الحساب البنكي للمتعاقدين .

– تصرف قيمة تقديم الخدمه للمتعاقدين عقب إنتهاء الامتحانات لكل فصل دراسي في أقرب وقت ممكن بما لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الفاتورة الإلكترونية (أصل + ٢ صورة) وإفادة معتمدة من إدارة الامتحانات بالمنطقة بعد مراجعة أيام العمل الفعلية مع وجود تقديم شهادة التأمين على السائقين القائمين على الأعمال المطلوبة وتوقيع العقد من الطرفين أيهم لاحق ، وإذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقدين لتلزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقدين ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت الحاسبة شريطة تقديم المتعاقد مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

التوقيع وختم الشركة

١٩- التنازل عن العقد

لا يجوز للمتعاقدين التنازل للغير عن التعاقد كلياً أو جزئياً أو التنازل عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، واستثناءً من ذلك ، يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الادارية قبله من حقوق .

٢٠- تسوية الخلافات والمنازعات بين الجهة الادارية والمتعاقد

على الجهة الإدارية والمتعاقد في حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذ العقد يتم عقد اجتماع مع ممثل الجهة الإدارية التي تحدده السلطة المختصة بالأزهر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة بالأزهر للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف . وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالإستمرار في تنفيذ التزاماتها وفقاً لأحكام المادة رقم (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م .

٢١- التزامات المتعاقد

١- يلتزم المتعاقد والعاملين لديه بالحفاظ على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أي كانت طبيعته تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهاؤه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررّة في هذا الشأن .
٢- يلتزم المتعاقد بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .
٣- مسؤولية المتعاقد عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بالأعمال موضع العملية ويتحمل المتعاقد كافة الإلتزامات والتبعيات بكافة أنواعها ، ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الجهة الإدارية بالتعويض عن أية أضرار تترتب على نتيجة إرتكابه المخالفه .

٤- على المتعاقد وضع وسائل الأمان المناسبة والملائمة واتخاذ جميع الإجراءات واحتياطات الأمن والسلامة واتباع الطرق السليمة لمنع ما قد يحدث أثناء العمل من إصابات ، أو حوادث الوفاة لسائقين القائمين على الأعمال المطلوبة أو الغير ، أو الإضرار بممتلكات الدولة ، أو الأفراد أو الطلاب أو العاملين بالأزهر ، ومائة المعاهد ومباني الأزهر من أي تلفيات وتعتبر مسؤوليته عن هذه الحالات مباشرة تجاه ذلك وما يترتب على ذلك من آثار دون أدنى مسؤوليته على الجهة الإدارية وعلى الأخص تحميله قيمة التلفيات والتعويضات التي يتسبب فيها السائقين القائمين على الأعمال المطلوبة .

٥- على المتعاقد إتخاذ جميع الاحتياطات المناسبة لمنع أي سلوك غير مشروع أو مثير للشغب أو استخدام أية أسلحة أو ذخيرة من قبله والسائقين القائمين على الأعمال المطلوبة ، ويعتبر المتعاقد مسؤولاً عن حفظ النظام والأداب العامة وتنفيذ أوامر الجهة الادارية واستبدال كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات ، أو يخالف ذلك مع تحميله المسؤولية المدنية والجنائية .

ثالثاً : التأمينات

١- التأمين المؤقت

– يجب أن يقدم مع العرض الفني التأمين المؤقت المطلوب وقدرة (.....) جنيته فقط وقدرة (.....) جنيته (لا غير) – يسدد قبل موعد الجلسة بوقت كاف ، بأي من الوسائل المنصوص عليها بقرارات وزير المالية ومنها وسائل الدفع والتحويل الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو باحدى الصورتين التاليتين :
• قبول طلب سداد هذا التأمين خصماً من مستحقات صاحب العطاء صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية .

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة لعملية تقديم خدمة نقل أوراق الأسئلة لامتحانات نقل الابتدائي والاعدادي والثانوي
والشهادات الابتدائية والاعدادية والثانوية والقراءات الأزهرية وتجميع أوراق الإجابة للترم الأول والثاني والدور الأول والثاني
للعام الدراسي ٢٠ / ٢٠ م

- خطاب ضمان ابتدائي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة أو البنوك الخارجية المقبولة من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف المحلي بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المؤقت المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء وعلى ألا تقل مدة سريانه عن ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء وعلى أن يصدر باسم الأزهر الشريف - منطقة الأزهرية .

التوقيع وختم الشركة

٢- التأمين النهائي

- يجب على صاحب العطاء الفائز سداد التأمين النهائي وقدرة (٥%) من إجمالي قيمة العطاء ويتم سداده بي من الوسائل المخصوص عليها بقرارات وزير المالية ومنها وسائل الدفع والتحويل الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو باحدى الصورتين التاليين :
- قبول طلب سداد هذا التأمين خصماً من مستحقات صاحب العطاء الفائز صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية.

- خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة أو البنوك الخارجية المقبولة من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف المحلي بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين النهائي المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله دون الالتفاف إلى أي معارضة من العطاء الفائز ، ويظل التأمين النهائي سارياً طوال مدة العقد .
- وإذا لم يتم سداد العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد أصحاب العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها مع مصادرة التأمين المؤقت وفقاً لأحكام المادة رقم (٤١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م والمادة رقم (٨١) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ م .

رابعاً : الأجزاء

١- وجوب إلغاء العملية

تلغى العملية قبل البت فيها في الحالات الآتية :

- أ- إذا استغنى عن العملية نهائياً .
- ب- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء العملية .
- ت- إذا رأت لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري أن شروط طرح العملية مخالفة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م .

٢- جواز إلغاء العملية

يجوز للجهة الإدارية إلغاء العملية في أي حالة من الحالات الآتية :

- أ- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .
- ب- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .
- ت- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية .

٣- الغرامات

- في حالة الإخلال بالالتزامات الواردة بهذه الكراسة يتم توقيع الغرامة الموضحة تفصيلاً بكراسة الشروط والمواصفات الفنية المرفقة .
- ولا يخل توقيع الغرامة في جميع الحالات بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بقيمة التلغيات وكافة التعويضات المستحقة عما أصابها من أضرار بسبب ارتكاب هذه المخالفات ويحق للجهة الإدارية تعديد قيمة التلغيات والتعويضات ولا يحق للمتعاقد الاعتراض على هذه القيمة .

٤- وجوب فسخ العقد

يفسخ العقد تلقائياً ودون اعتراض من المتعاقد في الحالات الآتية :

- أ- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد .
- ب- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .
- ت- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

٥- جواز فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة لعملية تقديم خدمة نقل أوراق الأسئلة لامتحانات نقل الابتدائي والاعدادي والثانوي
والشهادات الابتدائية والاعدادية والثانوية والقراءات الأزهرية وتجميع أوراق الإجابة للترم الأول والثاني والدور الأول والثاني
للعام الدراسي ٢٠ / ٢٠ م

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط التعاقد ، يحق للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للجهة الإدارية خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ، ولا يحق للمتعاقد المطالبة باسترداد ما سبق سداذه للجهة الإدارية .

التوقيع وختم الشركه



ثامناً: الإقرار

العطاء مقدم من:

اسم ولقب صاحب العطاء:

صفة صاحب العطاء:

رقم السجل التجاري:

رقم الملف الضريبي:

رقم البطاقة الضريبية:

مأمورية الضرائب التابع لها:

العنوان:

رقم بريدي:

Emai:

أرقام التليفونات والفاكسات:

ت:

ف:

موبيل:

أقرأ أنا الموقع أدناه بأنني قد أطلعت على كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها وتم دراستها وفحصها جيداً وأنني موافق على جميع الشروط والمواصفات وملتزم بها دون أية اعتراضات واتعهد بتنفيذ الأعمال المطلوبة في المواعيد المحددة **واتعهد بالتأمين على السائقين والتوقيع على العقد في المدة المحددة وإحضار قوائم إلكترونية بمستحقاتي المالية** ، كما أقرب عدم صدور أحكام نهائية ضدي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي ، وأقرب صحة كافة البيانات المبينة بهاليه وهذا إقرار مني بذلك

المقرب بما فيه

أسم صاحب العطاء:

بطاقة الرقم القومي رقم:


التوقيع:

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة لعملية تقديم خدمة نقل أوراق الأسئلة لامتحانات نقل الابتدائي والاعدادي والثانوي
والشهادات الابتدائية والاعدادية والثانوية والقراءات الأزهرية وتجميع أوراق الإجابة للترم الأول والثاني والدور الأول والثاني
للعام الدراسي ٢٠ / ٢٠ م

الختم:

الشروط والمواصفات الفنية

يتم ارفاق الكراسة الواردة من الإدارة العامة لشئون المقر وخطوط السير المرفقة بها



نموذج العرض المالي

عن عملية تقديم خدمة نقل أوراق الاسئلة لامتحانات الشهادة الثانوية الأزهرية وتجميع أوراق الإجابة للدور الأول والدور الثاني للعام الدراسي ٢٠ / ٢٠ م

أولاً : بالنسبة للدور الأول

لأعمال امتحانات الشهادة الثانوية الأزهرية – الدور الاول لاستلام ونقل وإتمام توزيع أوراق الاسئلة وإتمام تسليم
كراسات الاجابة

ملاحظات	القيمة اليومية		بيان الاعمال	بند
	قرش	جنيه		
العطاء وحده واحد لا يتجزأ			سيارة خط السير الأول (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)	١
			سيارة خط السير الثاني (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)	٢
			سيارة خط السير الثالث (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)	٣
			سيارة خط السير الرابع (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)	٤
			سيارة خط السير الخامس (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)	٥
			سيارة خط السير السادس (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)	٦
			سيارة خط السير السابع (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)	٧
			سيارة خط السير الثامن (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)	٨
			سيارة خط السير التاسع (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)	٩
			سيارة خط السير العاشر (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)	١٠
			سيارة خط السير الحادي عشر (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)	١١
			سيارة خط السير الثاني عشر (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)	١٢
			سيارة خط السير الثالث عشر (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)	١٣
			سيارة خط السير الرابع عشر (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)	١٤
			سيارة خط السير الخامس عشر (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)	١٥
			القيمة الاجمالية للدور الاول فقط وقدرة	
			شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وشاملة ضريبة القيمة المضافة وجميع قطع الغيار اللازمه وأجور السائقين	

التوقيع وختم الشركة

ثانياً : بالنسبة للدور الثاني

لأعمال امتحانات الشهادة الثانوية الأزهرية – الدور الثاني لاستلام ونقل وإتمام توزيع أوراق الاسئلة وإتمام تسليم كراسات الإجابة

بند	بيان الاعمال	القيمة اليومية		ملاحظات
		قرش	جنيه	
١	سيارة خط السير الأول (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)			
٢	سيارة خط السير الثاني (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)			
٣	سيارة خط السير الثالث (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)			
٤	سيارة خط السير الرابع (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)			
٥	سيارة خط السير الخامس (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)			
٦	سيارة خط السير السادس (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)			
٧	سيارة خط السير السابع (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)			
٨	سيارة خط السير الثامن (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)			
٩	سيارة خط السير الثامن (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)			
١٠	سيارة خط السير الثامن (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)			
١١	سيارة خط السير الحادي عشر (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)			
١٢	سيارة خط السير الثاني عشر (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)			
١٣	سيارة خط السير الثالث عشر (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)			
١٤	سيارة خط السير الرابع عشر (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)			
١٥	سيارة خط السير الخامس عشر (وفقاً لما تضمنه خط السير ذهاباً وعودة)			
القيمة الاجمالية للدور الثاني				
فقط وقدرة				
شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وشاملة				
ضريبة القيمة المضافة وجميع قطع الغيار اللازمة وأجور السائقين				
القيمة الاجمالية للعطاء				
فقط وقدرة				
شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وشاملة ضريبة القيمة				
المضافة وجميع قطع الغيار اللازمة وأجور السائقين				

التوقيع وختم الشركة



العقد النموذجي لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بهما، وإذا تراعى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستئداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورهما.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نمط العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفعة المقدمة	البند السابع
موقع تنفيذ العقد	البند الثامن
تنفيذ الالتزامات التعاقدية	البند التاسع
تعارض المصالح	البند العاشر
مخرجات العقد	البند الحادي عشر
الضمان	البند الثاني عشر
متابعة تنفيذ العقد	البند الثالث عشر
سداد المستحقات	البند الرابع عشر
تعديل العقد	البند الخامس عشر
الملكية الفكرية	البند السادس عشر
التعاقد من الباطن	البند السابع عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثامن عشر
مسئولية المخالفة	البند التاسع عشر
المعاينة النافية للجهالة	البند العشرون
التأخير في تنفيذ العقد	البند الحادي والعشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الثاني والعشرون
الأحكام القضائية	البند الثالث والعشرون
سرية المعلومات	البند الرابع والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الخامس والعشرون
الالتزام ببند العقد	البند السادس والعشرون
الإخلال بالعقد	البند السابع والعشرون
فسخ العقد	البند الثامن والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند التاسع والعشرون
فض المنازعات	البند الثلاثون
تقييم أداء المتعاقد	البند الحادي والثلاثون
عنوان طرفي العقد	البند الثاني والثلاثون
النسخ	البند الثالث والثلاثون

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة لعملية تقديم خدمة نقل أوراق الأسئلة لامتحانات نقل الابتدائي والاعدادي والثانوي
والشهادات الابتدائية والاعدادية والثانوية والقراءات الأزهرية وتجميع أوراق الإجابة للترم الأول والثاني والدور الأول والثاني
للعام الدراسي ٢٠ / ٢٠ م

مشروع نط العقد النموذجي لتقديم خدمة

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً:^(١) ومقرها^(٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(٣)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته^(٤)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد ☐ السيد/ ☐ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانوني والمُصنفة ومسجلة بسجل برقم ورقمها التأميني بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها ☐ السيد/ ☐ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: ☐ السيد/ ☐ السيدة) وشهرته/شهرتها بطاقة رقم قومي/ مقيم/مقيمة بـ تليفون فاكس بريد إلكتروني بطاقة ضريبية والمسجل بنقابة بعضوية رقم

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة^(٥)، وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد ☐ السلطة المختصة ...^(٦) .../ ☐ المفوض عنه ...^(٧) ... بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐ الإعلان/ ☐ الدعوة/ ☐ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن ^(٨) ☐ المناقصة (☐ العامة/ ☐ المحدودة/ ☐ المحلية/ ☐ ذات المرحلتين) ☐ الممارسة (☐ العامة/ ☐ المحدودة) ☐ الاتفاق المباشر ^(٩) رقم (..... لسنة) للتعاقد على^(١٠)

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

٤- أدخل صفة السلطة المختصة.

٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

٦- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

٧- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

٨- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه ل طرح العملية.

٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة لعملية تقديم خدمة نقل أوراق الأسئلة لامتحانات نقل الابتدائي والاعدادي والثانوي
والشهادات الابتدائية والاعدادية والثانوية والقراءات الأزهرية وتجميع أوراق الإجابة للترم الأول والثاني والدور الأول والثاني
للعام الدراسي ٢٠ / ٢٠٠٠م

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/□ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (□ العطاء/□ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً ه الأقل سعراً/□ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفاقاً على الآتي

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(□ العطاء/□ العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/□ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ/...../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني (١١)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٢)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة (١٣) بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة (١٤) نظير مقابل (١٥) مقداره (فقط ومقداره)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره). شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهي في

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مدته العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

١١- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة لعملية تقديم خدمة نقل أوراق الأسئلة لامتحانات نقل الابتدائي والاعدادي والثانوي
والشهادات الابتدائية والاعدادية والثانوية والقراءات الأزهرية وتجميع أوراق الإجابة للترم الأول والثاني والدور الأول والثاني
للعام الدراسي ٢٠ / ٢٠ م

يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يُرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجماليًا مقداره (.....) (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (☐ نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / ☐ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم بينك / ☐ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / ☐ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى^(١٧) بموجب خطابه رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / ☐ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع^(١٨)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعمللة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد —... (٢٠).... وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة^(٢١) تبدأ من (☐ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / ☐ ...^(٢٢))، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ... (٢٣).... وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة^(٢٤) تبدأ من (☐ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / ☐ ...^(٢٥))، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
...../...../.....

١٧- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

١٩- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة لعملية تقديم خدمة نقل أوراق الأسئلة لامتحانات نقل الابتدائي والاعدادي والثانوي
والشهادات الابتدائية والاعدادية والثانوية والقراءات الأزهرية وتجميع أوراق الإجابة للترم الأول والثاني والدور الأول والثاني
للعام الدراسي ٢٠ / ٢٠٠٠

...../...../.....
-------	-------------------	-------

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مَعْبِرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها وفقاً للتالي: (٢٦)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....
.....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويعتبر الطرف الثاني مسنولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق. (٢٧)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة لعملية تقديم خدمة نقل أوراق الأسئلة لامتحانات نقل الابتدائي والاعدادي والثانوي
والشهادات الابتدائية والاعدادية والثانوية والقراءات الأزهرية وتجميع أوراق الإجابة للترم الأول والثاني والدور الأول والثاني
للعام الدراسي ٢٠ / ٢٠ م

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل (☐ شهر / ☐ ثلاثة أشهر / ☐ سنة / (٢٨)) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (١٥ %) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الإعتماد المالي اللازم ، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦، ٥٧ من لائحته التنفيذية.

البند الثامن عشر

(٢٩) كلف الطرف الأول (☐ السيد / ☐ السيدة) بصفته/بصفته الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسنولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

٢٨- أدخل المدة (شهر/أربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة لعملية تقديم خدمة نقل أوراق الأسئلة لامتحانات نقل الابتدائي والاعدادي والثانوي
والشهادات الابتدائية والاعدادية والثانوية والقراءات الأزهرية وتجميع أوراق الإجابة للترم الأول والثاني والدور الأول والثاني
للعام الدراسي ٢٠ / ٢٠٠٠ م

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقيل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز^(٣٠) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:^(٣١)

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد عليها، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أي كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقرر في هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعييدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
- ٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي العاليتين يكون التامين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخضع ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداذه للطرف الأول .

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها :^(١)

م	المخالفة	الجزاء
.....
.....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

١) إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .

٢) إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .

٣) إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالي :

(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد .

ب- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالي :

(تختص الجمعية العمومية لقرى والفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد) .

١- أدخل بالجدول المخالفات والجزاءات المقابلة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات .

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة لعملية تقديم خدمة نقل أوراق الأسئلة لامتحانات نقل الابتدائي والاعدادي والثانوي
والشهادات الابتدائية والاعدادية والثانوية والقراءات الأزهرية وتجميع أوراق الإجابة للترم الأول والثاني والدور الأول والثاني
للعام الدراسي ٢٠ / ٢٠م

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

رُوجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.